المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د.سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، "محمد عمر" مقتصة

المميز: رائد محمد ياسر محمد القيسي.

وكيله المحامي إسماعيل مطر.

المميز ضده: البنك العربي ش.م.ع.

وكيله المحامي ياسر بكر.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١١/٢٣١٠٤، والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) الحكم المميز مخالف للقانون والأصول ومجحف بحق المميز.

٢) قدم المميز هذا التمييز على العلم.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً حيث إن وكيل المستأنف كان متواجداً في المحكمة وقد حرم من تقديم بيناته.

٤) وبالتناوب، لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها حيث إن ذمته غير مشغولة بأية مطالبات مالية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ قدم لائحة جوابية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة:

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما أبدي فيها من دفاع ودفوع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكملاً له وتوجزه في عجالة وربطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضده كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٣٧٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه يطالبه فيها بمبلغ ١٩١٥٢ ديناراً.

على سند من القول: إن البنك المدعي منح المدعي عليه تسهيلات مصرفية بموجب عقد القرض المبرم فيما بينهما بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ بمبلغ ٢٢٠٠٠ دينار بفائدة بمعدل ١١% وعمولة بمعدل ١% حيث التزم المقترض بسداد قيمة القرض بموجب أقساط شهرية متساوية ومتتابعة بواقع ٣٧٧ ديناراً لكل قسط يستحق الأول منها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ حتى السداد التام، وعلى ضوء ما ذكر ولتمنع المدعى عليه عن السداد فقد ترصد بذمته مبلغ ١٩١٥٢ ديناراً، ما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٩١٥٢ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠١١/٢٣١٠٤.

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المطعون فيه وجاهياً اعتبارياً بحق الطاعن والمنوه إليه في مطلع هذا القرار.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه (المستأنف) فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ تمييزاً على العلم وفق مشروحات قلم التمييز بمحكمة الاستئناف للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه.

ورداً على أسبـــــاب التمييز:

وعن السبب الأول ومؤداه أن الحكم المميز مخالف للأصول والقانون ومجحف بحق المميز:

فهو في غير محله، إذ من المقرر بمقتضى المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب أن تكون أسباب التمييز واضحة وخالية من أي جدل.

ولما كان ذلك وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المميز مخالفته للقانون والأصول وإنه مجحف بحقه ما يجعله قد جاء بلفظ عام ومبهم ولم يبين أوجه مخالفة هذا الحكم للقانون والأصول ما يجعله غير مقبول ويقتضي رده.

وعن السبب الثاني ومؤداه أن التمييز مقدم على العلم:

lawpedia.jo

فهو أيضاً في غير محله إذ إن شكل تقديم التمييز لا يعد سبباً صالحاً ومقبولاً للطعن بالتمييز ما يجعله مستوجباً للرد.

وعن السببين الثالث والرابع ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً دون انتظاره الوقت الكافي مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته التي من شأنها تغيير وجه الحكم في الدعوى:

فهما في غير محلهما، ذلك أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن قرار إجراء محاكمة المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قد جاء متفقاً وأحكام المادة (٦٧) من الأصول المدنية على اعتبار أن وكيل المدعى عليه قد تخلف عن حضور الجلسة

المنعقدة أمام المحكمة في الساعة المحددة لها ويكون مقصراً بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة.

ولما كان ذلك، وحيث إن وكيل المميز كان قد حضر جلسة المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الاستئناف في ٢٠١١/١٢/٦ وتقرر فيها السماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه وجوابه واعتراضاته، حيث طلب الإمهال لذلك وتم إجابة طلبه ورفع الجلسة إلى يوم ٢٠١١/١٢/٢٢ وحدد موعد الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وحيث إن وكيل المميز وفي جلسة ٢٠١١/١٢/٢٢ لم يحضر جلسة المحاكمة المحدد موعدها والمتفهم لها رغم انتظاره الوقت الكافي الذي يتجاوز الموعد المحدد بساعة ونصف وكذلك الحال لم يحضر الجلسات التالية التي أجلت إليها الدعوى وهي جلستان متتاليتان مما يجعله مقصراً بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة وي كون إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً في محله وموافقاً للقانون ويغدو هذان السببان غير واردين على الحكم المطعون فيه ويقتضي ردهما.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٧م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان
دقق/ع م

h18-208 ع م